مشروع نظام إقفال المستودعات العامة ومسؤولية الهيئات المستثمرة لسنة...

صادر بمقتضى أحكام المادة (105) من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام إقفال المستودعات العامة ومسؤولية الهيئات المستثمرة) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون الجمارك.

الدائرة: دائرة الجمارك.

المدير: مدير عام الدائرة.

المستودع: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الدائرة في وضع معلق الرسوم وفق أحكام القانون.

المستودع العام: المستودع المنشأ وفق أحكام القانون.

المركز: هو المركز الجمركي المختص بالرقابة والإشراف على المستودع العام والبضائع المودعة فيه.

الهيئة المستثمرة: الشركة أو المؤسسة التي تتولى ممارسة نشاط تخزين البضائع في المستودع العام وتقديم الخدمات اللازمة لذلك.

بيان الإيداع: البيان الجمركي معلق الرسوم المنظم بالبضائع لغايات إيداعها في المستودع العام وفقا لأحكام القانون.

المادة 3

أ. تودع البضائع في المستودع العام على مسؤولية الهيئة المستثمرة تحت إشراف المركز.

ب. تلتزم الهيئة المستثمرة بتنظيم عمليات دخول البضائع وخروجها من المستودع العام وتوفير الأسوار والأبواب والحراسة والكاميرات وإقفال جميع المنافذ والأمكنة المخصصة للمستودع العام وحسب متطلبات الدائرة الرقابية.

المادة 4

أ. تتولى الهيئة المستثمرة تنظيم السجلات اللازمة والواجب الاحتفاظ بها وفق أحكام القانون وذلك لتقييد كافة المعلومات الخاصة بالبضائع المودعة والمخرجة وحسب بيانات الإيداع والإخراج المنظمة بها.

ب. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة يجوز للهيئة المستثمرة اعتماد سجلات محوسبة لهذه الغاية شريطة أن تلبي متطلبات الدائرة الرقابية.

ج. يدقق المركز شهريا قيود حركة البضائع المدخلة والمخرجة في سجلات الهيئة المستثمرة لمطابقتها بالبيانات والقيود الموثقة بسجلاته.

المادة 5

لصاحب البضاعة الدخول إلى المستودع العام خلال ساعات الدوام الرسمي أو الإضافي لمشاهدة بضائعه وذلك بحضور موظف المركز ومندوب عن الهيئة المستثمرة.

المادة 6

أ. لرئيس المركز أو من يكلفه دخول المستودع العام في أي وقت بحضور أصحاب البضائع أو مندوب الهيئة المستثمرة وله أن يفتح الطرود للتأكد من محتوياتها وتمييزها بعلامات خاصة للدلالة عليها بالشكل الذي يراه مناسبا.

ب. لرئيس المركز او من يكلفه ان يطلب من الهيئة المستثمرة فصل البضائع او إعادة ترتيبها أو نقلها من مكان الى آخر ضمن المستودعات وان يسمح بذلك عند الطلب وعلى الهيئة المستثمرة او صاحب البضاعة الامتثال لذلك وتحمل كافة تكاليف النقل وأية تكاليف أخرى تنتج عنها.

ت. لرئيس المركز في حال عدم امتثال مندوب الهيئة المستثمرة او اصحاب البضائع بالحضور و او عدم السماح بدخول المستودع العام اتخاذ الإجراءات اللازمة لدخول المستودع وفتح الطرود أو إقفال المستودع بالرصاص الجمركي عند الحاجة، على إن يتم تنظيم المحاضر والضبوط اللازمة وفق احكام القانون.

المادة 7

تفرض العقوبات المنصوص عليها بالقانون في حال مخالفة أحكام هذا النظام.